

**مرسوم يتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة
والتجارة والمهن الحرة والفلاحة**

مرسوم رقم 2.82.361 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982) بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936)
بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين، كما وقع تغييره او تتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377
(13 يبرابر 1958) الممددة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية
أحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة
الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين والظهير الشريف الصادر في
14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الاجور؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380
(24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24
ابريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء أجور الاجراء الفلاحيين.
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تحدد بمبلغ درهمين واثنين وسبعين سنتيما (2.72) الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة
للمعملة والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

الفصل الثاني

يحدد بمبلغ 14 درهما قسط الاجرة اليومية الواجب أدائه نقدا في المهن الفلاحية.
ويجب الا يؤدي تطبيق احكام هذا الفصل فى اى حال من الاحوال الى حذف المنافع
العينية الممنوحة للاجراء الفلاحيين أو الى التخفيض منها.

1- الجريدة الرسمية عدد 3626 بتاريخ 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982)، ص 424.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 6 رجب 1402 (فاتح مايو 1982).

الفصل الرابع

يسند إلى وزير التشغيل والانعاش الوطني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والانعاش الوطني،

الامضاء: محمد أرسلان الجديدي.